



السادة / مكتب معتوق بسيوني وحناوى للمحاماة والاستشارات القانونية
المستشار القانوني عن جروفا ذات غرض الاستحواذ ش.م.م
Grova Special Purpose Acquisition company

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم الوارد إلى الهيئة بشأن طلب تسجيل أسهم راس مال شركة جروفا ذات غرض الاستحواذ لدى الهيئة واعتماد مذكرة معلومات الاكتتاب الخاص لاسهم الشركة بزيادة من ١٠ مليون جنيه مصري إلى ١٠٠ مليون جنيه مصري بزيادة قدرها ٩٠ مليون جنيه مصري موزعه على عدد ٩٠ مليون سهم - والسابق قيدها مؤقتاً بالبورصة المصرية بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٣٠ "قيدا مؤقتا - وبغرض استيفاء الشركة لأحكام المادة (٧) مكرراً من قواعد القيد والشطب بالبورصة المصرية، والمستكمل مستنداته بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/٢٨.

نود الإحاطة إلى أنه في ضوء كتابكم المشار إليه ومذكرة المعلومات المعدة على مسئولية الممثل القانوني للشركة وكل من المستشار القانوني ومرآب حسابات الشركة والمستندات المرفقة به والمقدمة من الممثل القانوني للشركة، وقرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١٥.

فإن الهيئة ليس لديها مانع من الآتي:

- تسجيل الشركة لدى الهيئة بالسجل المعد لذلك، وفقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٧ بشأن شروط ومتطلبات التسجيل واعتماد نشرات الطرح لدى الهيئة للشركات والجهات الراغبة في قيد وطرح أوراقها المالية بالبورصة المصرية واعتماد نشرات الطرح.
 - اعتماد نشر "مذكرة المعلومات" (المرفقة) وذلك لدعوة المستثمرين المؤهلين والمؤسسات المالية للاكتتاب الخاص في أسهم زيادة رأس المال المصدر لشركة جروفا ذات غرض الاستحواذ ش.م.م Grova Special Purpose Acquisition company - شركة مساهمة مصرية - خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحة التنفيذية من ن ١٠ مليون جنيه مصري إلى ١٠٠ مليون جنيه مصري بزيادة قدرها ٩٠ مليون جنيه مصري موزعه على عدد ٩٠ مليون سهم بالقيمة الاسمية للسهم البالغة واحد جنيه مصري فقط لا غير للسهم الواحد.
- وعلى الشركة الالتزام بكافة الأحكام والقوانين والقواعد المنظمة لسوق رأس المال: علماً بأن اعتماد الهيئة لمذكرة المعلومات ليس اعتماداً للجدوى التجارية والاستثمارية، كما أن الهيئة العامة للرقابة المالية لا تتحمل أي مسئولية عن كافة البنود والمحتويات بمذكرة المعلومات ولا تعطي تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها ويقتصر دور الهيئة على التحقق من استيفاء هذه المذكرة للبيانات التي يجب أن تتضمنها وفقاً للقواعد المعمول بها وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،،،

تحريراً: ٢٠٢٦/ ١٠ / ٢٨

صورة مبلغة إلى البورصة

د. نياح السلام

كيرلس فايز

أحمد لبيب

أحمد لبيب
المشرف على
الإدارة المركزية لتمويل الشركات

مذكره معلومات بغرض دعوة المستثمرين المؤهلين والمؤسسات المالية للاكتتاب في أسهم
زيادة رأسمال

شركة جروفا ذات غرض الاستحواذ ش.م.م

Grova Special Purpose Acquisition company

تنفيذا للمادة (٧) مكرر من قواعد القيد والشطب بالبورصة المصرية

لعدد (٩٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم (تسعين مليون سهم) بسعر (١) واحد جنيه مصري للسهم الواحد

• مروج الاكتتاب:

الأهلي فاروس لترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية، حاصلة على ترخيص مزاولة نشاط ترويج
وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية من الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ٣٩٢ بتاريخ
٢٠٠٧/٣/٢٢.



• شركة السمسرة

الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية، حاصلة على ترخيص مزاولة نشاط السمسرة في الأوراق المالية من
الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٥.



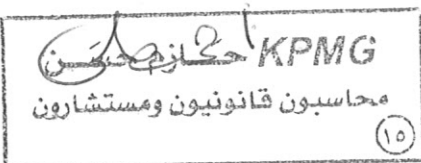
• المستشار القانوني للشركة:

الأستاذ/ محمد عبد الفتاح - المحامي
الشريك المسئول عن ادارة أسواق رأس المال
مقيد بسجل وكيل المؤسسين بالهيئة العامة للرقابة المالية برقم (١)
مكتب معتوق بسيوني وحناوي للاستشارات القانونية والمحاماة

Matouk
Bassiouny
& Hennawy

• مراقب الحسابات:

الأستاذ/ أحمد عبد العزيز حلمي
المقيد بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة برقم ٣٧٩



➤ ملخص المذكرة:

دعوة للاكتتاب الخاص في أسهم زيادة رأس المال المصدر لشركة جروفا ذات غرض الاستحواذ
Grova Special Purpose Acquisition company - شركة مساهمة مصرية - خاضعة لأحكام القانون
رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحة التنفيذية وذلك من ١٠ مليون جنية مصري الي ١٠٠ مليون جنية مصري بزيادة
نقدية قدرها ٩٠,٠٠٠,٠٠٠ جنية مصري موزعا علي عدد ٩٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم بالقيمة الاسمية للسهم البالغة
(١) واحد جنية مصري فقط لا غير للسهم الواحد و يكتتب في اسهم هذه الزيادة من خلال الاكتتاب الخاص
كما يلي.

■ الاكتتاب الخاص

اكتتاب خاص للمستثمرين المؤهلين والمؤسسات مالية في أسهم الزيادة البالغة عدد ٩٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم
(تسعين مليون سهم لا غير) بالقيمة الاسمية للسهم البالغة (١ جم) واحد جنية مصري فقط لا غير للسهم
الواحد.

المستثمرين المؤهلين المستهدفين بالاكتتاب:

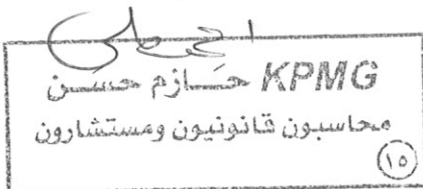
المستثمرين المؤهلين والمؤسسات المالية تنفيذًا لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٧
لسنة ٢٠٢٤ وفقا لما يلي:

١- المستثمر المؤهل للطرح الخاص ويقصد به:

- أ- هو الشخص الطبيعي من ذو الخبرة التي لا تقل عن ١٠ سنوات في مجال إدارة الأموال
واستثمارها و/او الاستثمار المباشر و/او المجالات المرتبطة بالأنشطة المالية المصرفية او غير
المصرفية على ان لا تقل قيمة الأصول السائلة او الأوراق او الأدوات المالية المملوكة له عن
٥ ملايين جنية مصري.
- ب- الجهات الحكومية والأشخاص الاعتبارية العامة وأجهزة الدولة التي تسمح القوانين والقرارات
المنظمة لها بمزاولة أنشطة مالية واستثمارية بما فيها تأسيس الشركات او المساهمة فيها.
- ت- شركات الأموال التي لا تقل حقوق ملكيتها بها عن ١٠ ملايين جنية مصري.
- ث- الشركات الأجنبية التي لا تقل حقوق الملكية بها عن ٥٠ مليون جنية مصري او ما يعادلها
بعملات اجنبية.

٢- المؤسسات المالية ويقصد بها:

- ١- البنوك المصرية وفروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.
- ٢- شركات التأمين أو إعادة التأمين.
- ٣- الشركات التي يكون غرضها الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا مالية أو زيادة رؤوس
أموالها (بنوك الاستثمار).
- ٤- الشركات والجهات التي تزاوّل نشاط البورصات.
- ٥- شركات الوساطة في السندات والمتعاملون الرئيسيون.
- ٦- شركات رأس المال المخاطر.
- ٧- شركات المقاصة والإيداع والقيّد المركزي.
- ٨- شركات التمويل العقاري أو إعادة التمويل العقاري.
- ٩- شركات التأجير التمويلي أو الخصيم.
- ١٠- شركات التمويل الاستهلاكي.



- ١١- شركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة و/ أو متناهية الصغر.
- ١٢- صناديق الاستثمار.
- ١٣- شركات الاستثمار المباشر.
- ١٤- الهيئة القومية للبريد
- ١٥- بنك ناصر الاجتماعي
- ١٦- صناديق التأمين الخاصة التي تبلغ حجم أموالها المستثمرة أكثر من ١٠٠ مليون جنيه.
- ١٧- جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.
- ١٨- صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية
- ١٩- صندوق مصر الفرعي للخدمات المالية والتحويل الرقمي
- ٢٠- الشركات والجهات من الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة الصادر بشأنها قرار من مجلس إدارة الهيئة
- ٢١- الأشخاص الاعتبارية الأجنبية التي تمارس أحد الأنشطة المالية المصرفية أو غير المصرفية الخاضعة لإشراف ورقابة جهة تمارس اختصاصات مثيلة للبنك المركزي المصري أو الهيئة بحسب الأحوال.
- ٢٢- المؤسسات المالية العربية والإقليمية والدولية التي توافق عليها الهيئة.

➤ مقدمة عامة:

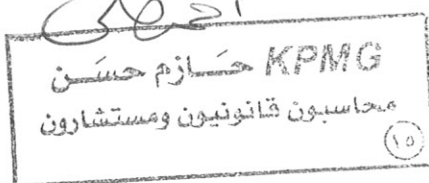
➤ طبيعة عمل الشركة:

شركة جروفا ذات غرض الاستحواذ ش.م.م Grova Special Purpose Acquisition company هي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ تمارس نشاط راس مال مخاطر بغرض الاستحواذ (SPAC) وتم إنشاؤها خصيصًا لجمع الأموال من خلال الاكتتاب الخاص لمستثمرين مؤهلين ومؤسسات مالية بعد التأسيس والترخيص لمزاولة النشاط والقيد بالبورصة المصرية وتهدف الشركة الى الاستحواذ على شركة أو أكثر مع إمكانية دمج الشركات المستحوذ عليها في شركة ال SPAC او الإبقاء عليها كشركات تابعة.

ويتم تأسيس شركات راس المال المخاطر بغرض الاستحواذ (SPAC) بدون ان تكون قد مارست اية عمليات تجارية أو قدمت منتجات فعلية حيث تركز على البحث عن فرص استثمارية واعدة، كما يقبل المستثمرون على الاكتتاب وشراء أسهم شركات راس مال مخاطر بغرض الاستحواذ (SPAC) بناءً على الثقة في خبرة القائمين على الإدارة الفعلية بالشركة ومجلس ادارتها وطبيعة الشركات المستهدفة بالاستحواذ كما يجوز دمج الشركات المستحوذ عليها مع شركة ال SPAC لتصبح كيانًا واحدًا مقيماً في البورصة.

➤ التزامات وحقوق المكتتبين في أسهم الزيادة والمشتريين من سوق المستثمر المؤهل لاسهم الشركة:

يُعد الاكتتاب في أسهم الزيادة من المستثمرين المؤهلين والمؤسسات المالية لأي عدد من الأسهم محل الاكتتاب من خلال الاكتتاب الخاص أو شراء الأسهم من خلال السوق المفتوح بعد القيد بالبورصة وحتى تاريخ الجمعية العامة غير العادية الخاصة بمناقشة الاستحواذ بمثابة علم وقبول وموافقة صريحة منهم على كافة ما ورد بمذكرة المعلومات من شروط وبيانات بما فيها زيادة رأس المال المصدر للشركة وأي زيادة لاحقه وشروط وسعر الاكتتاب ، وقبولهم وعلمهم بطبيعة نشاط الشركة او الشركات المرتبطة بالاستحواذ سواء مرتبطة بالمؤسسين من عدمه وكذلك علمهم برغبة المساهم الرئيسي في إعادة هيكلة



ملكيته بالشركة ، ويكون الاستحواذ عن طريق الشراء النقدي و/او بمبادلة الأسهم و/او بأرصدة دائنة مع إمكانية دمج الشركات المستحوذ عليها او الإبقاء عليها كشركات تابعة.

كما يعد الاكتتاب في اسهم الزيادة من المستثمرين المؤهلين والمؤسسات المالية بمثابة علمهم بحقهم وأي مشتري آخر من السوق المفتوح في رد اسهمهم التي قاموا بالاكتتاب فيها في تلك الزيادة او قام بشرائها من السوق المفتوح، الى الشركة بالقيمة الاسمية للسهم وفقا لألية حساب الاسترداد، في حال عدم موافقتهم على اول قرار للاستحواذ الذي سوف يصدر من جمعية عامة غير عادية للشركة تعقد بعد قيد اسهم الزيادة بالبورصة المصرية للاستحواذ على شركة او اكثر ، وقبولهم التأثير على مساهمتهم بالانخفاض (dilution of ownership) في حالة الاستحواذ بالمبادلة بعد مبادلة أسهم زيادة راس المال مع اسهم مساهمي الشركة او الشركات المستحوذ عليها او بأي طريقة أخرى.

• **عدم اعمال حقوق الأولوية في الاكتتاب في الزيادة وفقا لقرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١٥**

وفقا لقرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١٥ تنازل المساهمين والمؤسسين القدامى عن حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة، مع حقهم في طلب الاكتتاب في أسهم الزيادة دون التمسك بنسبة مساهمتهم في أسهم الزيادة.

البند الأول: بيانات عامة عن الشركة:

١- **اسم الشركة:**

جروفا ذات غرض الاستحواذ Grova Special Purpose Acquisition company – شركة مساهمة مصرية - خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

٢- **نبذة عن الشركة:**

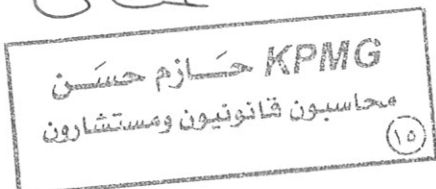
تأسست بموجب قرار رئيس الهيئة رقم ٢٦٩١ بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٣ وقيدت بمكتب سجل تجاري القاهرة المميز برقم ٤٣٧٢٧٢ بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٠ باسم شركة حسن علام للاستثمار ورأس مال المخاطر Hassan Allam for Investment and Venture Capital. بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١٥ قررت الجمعية العامة غير العادية تعديل اسم الشركة ليصبح جروفا ذات غرض الاستحواذ (ش.م.م) Grova Special Purpose Acquisition company.

٣- **رأس المال المصدر والمدفوع:**

يبلغ رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل 10,000,000 جنيه مصري (فقط عشرة مليون جنيه مصري لا غير) موزع على عدد 10,000,000 سهم بقيمة اسمية قدرها (١ جم) واحد جنيه للسهم.

٤- **تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط:**

بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٣ صدر قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٧٨ لسنة ٢٠٢٥ بشأن الترخيص لشركة حسن علام للاستثمار ورأس مال المخاطر ش.م.م Hassan Allam Investments & Venture Capital بمزاولة نشاط رأس مال المخاطر بغرض الاستحواذ – اعمالا لأحكام قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذيا لها، وتم قيد الشركة بسجل الترخيص برقم ٩٥٩ بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٣.



٥- المركز الرئيسي:

المركز الرئيسي للشركة: ٥ شارع يحيى زكريا . خلف مساكن الشيراتون . النهضة . القاهرة.

رقم التليفون: ٢٢٦٥٩١٧٤ (٠٢)

عنوان الموقع الإلكتروني: <https://grovaspac.com/>

٦- غرض الشركة وفقا للنظام الأساسي:

غرض الشركة هو:

رأس مال المخاطر بغرض الاستحواذ على نسب ملكية في الكيانات او الشركات. بمراعاة احكام قانون سوق رأس المال ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او تشارك بأي وجهه من الوجوه مع شركات الأموال التي تزاول اعمال شبيهه لأعمالها او التي تعاونها على تحقيق غرضها في مصر او في الخارج، كما يجوز لها ان تندمج في هذه الشركات او تشتريها او تلحقها بها وذلك طبقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

٧- السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الاخير في شهر ديسمبر من كل عام.

٨- قيد أسهم الشركة في البورصة:

تم قيد اسهم الشركة بالبورصة المصرية وفقا لقرار لجنة القيد بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٣٠ "قيدا مؤقتا"، وبتاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٦ وافقه لجنه القيد علي تعديل اسم الشركة ليصبح جروفا ذات غرض الاستحواذ (ش.م.م) Grova Special Purpose Acquisition company. علي ان يتم ادراج اسم الشركة بعد التعديل مع تعديل رمز السهم لقاعدة بيانات البورصة اعتبارا من يوم ٢٠٢٦/٨/٣١. وقد حصلت الشركة على موافقة للهيئة على مد مهلة الانتهاء من إجراءات القيد والتسجيل حتى ٢٠٢٦/١٠/٣٠.

٩- تاريخ إيداع أسهم الشركة بالحفظ المركزي:

وافقت شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي ببلجنتها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢ على قبول قيد إجمالي أسهم رأس المال المصدر البالغ قدره ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري موزع على عدد ١٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم، على ان يبدأ التعامل على أسهم الشركة من خلال نظام الإيداع المركزي اعتبارا من ٢٠٢٥/٣/١٢

١٠- التسجيل لدى الهيئة واعتماد مذكرة المعلومات:

تم تسجيل الشركة لدى الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٢٦/ /

١١- مدة الشركة:

25 سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري من ٢٠٢٤/١١/١٠ إلى ٢٠٢٩/١١/٩.

١٢- مراقب حسابات الشركة:

الاستاذ/ أحمد عبد العزيز حلمي - الشريك بمكتب KPMG حازم حسن
المقيد بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة تحت رقم (٣٧٩)



KPMG حازم حسن
محاسبون قانونيون ومستشارون

المستشار القانوني للشركة

مراقب الحسابات

جروفا ذات غرض الاستحواذ ش.م.م
Grova Special Purpose Acquisition company

مروج الاكتتاب

١٣- المستشار القانوني للشركة:

الاستاذ/ محمد عبد الفتاح - المحامي
الشريك المسئول عن ادارة أسواق المال
مقيد بسجل وكيل المؤسسين بالهيئة العامة للرقابة المالية برقم (١)
مكتب معتوق بسيوني وحناوي للاستشارات القانونية والمحاماة

١٤- الموقف الضريبي للشركة:

حيث ان الشركة حديثة التأسيس وتم قيد الشركة بالسجل التجاري بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٠ وتم تسجيلها
بمصلحة الضرائب وصدرت لها بطاقة ضريبية برقم 767-496-922.

١٥- ملخص بموقف القضايا التي تكون الشركة طرفا فيها:

لا يوجد أي قضايا مقامة من/ ضد الشركة حتى تاريخه حيث ان الشركة حديثة التأسيس

١٦- تطور رأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع:

أ- رأس المال المرخص به:

١. يبلغ رأس المال المرخص به عند التأسيس مبلغ 50,000,000 جنيه مصري (خمسون مليون جنيه مصري).
٢. وبموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١٥ تم تعديل راس المال المرخص به ليصبح ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري.

ب- رأس المال المصدر والمدفوع وعدد الأسهم والقيمة الاسمية:

٣. تأسست الشركة برأسمال مصدر ومدفوع بالكامل قدره ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جم (عشرة مليون جنيه مصري) موزعة على عدد ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليون سهم) بقيمة اسمية (١) (واحد جنيه مصري) للسهم.

ج- هيكل المساهمين قبل الزيادة طبقاً للبيان الصادر من شركة مصر للمقاصة والاياداع والقيد المركزي بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٣

م	اسم المساهم	الجنسية	الموقف قبل الزيادة		الموقف المتوقع بعد الزيادة	
			عدد الأسهم	النسبة المئوية	عدد الأسهم	النسبة تقريبا
١	Hassan Allam Construction Group B.V.	هولندية	٩,٩٩٩,٩٦٠	٩٩,٩ %	٩,٩٩٩,٩٦٠	٩٩,٩ %
٢	محمد مدحت حسن علام	مصري	١٠	٠,٠ %	١٠	٠,٠ %
٣	حسام صلاح الدين حسن محمد علام	مصري	١٠	٠,٠ %	١٠	٠,٠ %
٤	غاليه مدحت حسن محمد علام	مصرية	١٠	٠,٠ %	١٠	٠,٠ %
٥	ياسمين صلاح الدين حسن محمد علام	مصرية	١٠	٠,٠ %	١٠	٠,٠ %
٦	مستثمرون مؤهلين من خلال الطرح الخاص					

ويبلغ عدد المساهمين الحاليين قبل الزيادة ٥ مساهمين من بينهم ٤ افراد وشخصية اعتبارية واحدة.

١٥

KPMG حازم حسن
محاسبون قانونيون ومستشارون

12 Mohamed Ali Genah
Garden City, Cairo, Egypt
T+ (202) 27954228
F+ (202) 27954221



المستشار القانوني للشركة

مراقب الحسابات

جروفا ذات غرض الاستحواذ ش.م.م
Grova Special Purpose Acquisition company

مروج الاكتتاب

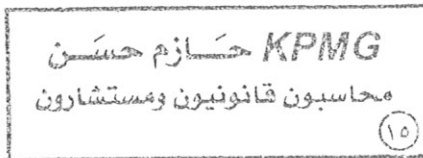
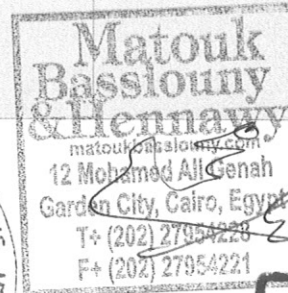
د- بيان بأعضاء مجلس إدارة الشركة الحالي:

الجنسية	الجهة التي يمثلها	الصفة	تاريخ بدء وانتهاء العضوية	اسم عضو مجلس الإدارة
مصري	نفسه	رئيس مجلس إدارة تنفيذي	تبدأ مدة عضوية مجلس الإدارة من تاريخ قيد أسهم الشركة بالسجل التجاري (٢٠٢٤/١١/١٠) ولمدة ٥ سنوات	السيد/ عمرو عصام حسن علام
مصري	نفسه	نائب رئيس مجلس الإدارة تنفيذي		السيد/ حسن عصام حسن علام
مصري	نفسه	العضو المنتدب للشؤون المالية		السيد/ محي الدين مصطفى عابدين
مصرية	نفسه	العضو المنتدب للشؤون الفنية		السيدة/ داليا عبد العظيم محمد وهبة
مصري	نفسه	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي		السيد/ محمد يوسف يوسف محمد الدهشوري
مصرية	نفسه	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي		السيد/ ميريت توفيق احمد توفيق السيد
مصري	نفسه	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي -مستقل		السيد/ طارق محمد مدحت عبد الهادي عبد الرحمن
مصري	نفسه	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي -مستقل		السيد/ ايمن محمد الطيب محمد سليمان سليمان

وسوف يتم مراعاة قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ فيما يخص تكوين مجلس الإدارة وذلك في اول انتخابات لمجلس الإدارة.

خبرات أعضاء مجلس إدارة الشركة التنفيذيين

الاسم	الصفة	الخبرات
السيد/ عمرو عصام حسن علام	رئيس مجلس إدارة	يتمتع بخبرة مهنية وقيادية تمتد لأكثر من ٢٢ عاماً في مجالات الاستثمار والتمويل وإدارة الأعمال، شغل خلالها عدداً من المناصب التنفيذية والقيادية العليا ويمتلك خبرة واسعة في وضع التوجهات الاستراتيجية، والإشراف على المحافظ الاستثمارية والمشروعات الكبرى، ودعم خطط النمو والتوسع، إلى جانب خبرته في الحوكمة وإدارة المخاطر وبناء العلاقات مع مختلف أصحاب المصلحة. كما يتمتع بقدرة متميزة على قيادة مجالس الإدارات وفرق العمل، واتخاذ القرارات الاستراتيجية، ومتابعة الأداء المؤسسي بما يحقق أهداف الشركة ويعزز نمو أعمالها واستدامتها.



خبرات أعضاء مجلس إدارة الشركة التنفيذيين		
الاسم	الصفة	الخبرات
السيد/ حسن عصام حسن علام	نائب رئيس مجلس الإدارة	يتمتع بخبرة مهنية وقيادية تمتد لأكثر من ٢٣ عاماً في مجالات الاستثمار والتمويل وإدارة الأعمال، شغل خلالها عدداً من المناصب التنفيذية والقيادية العليا. ويمتلك خبرة واسعة في وضع التوجهات الاستراتيجية، والإشراف على المحافظ الاستثمارية والمشروعات الكبرى، ودعم خطط النمو والتوسع، إلى جانب خبرته في الحوكمة وإدارة المخاطر وبناء العلاقات مع مختلف أصحاب المصلحة. كما يتمتع بقدرة متميزة على قيادة مجالس الإدارات وفرق العمل، واتخاذ القرارات الاستراتيجية، ومتابعة الأداء المؤسسي بما يحقق أهداف الشركة ويعزز نمو أعمالها واستدامتها.
السيد/ محي الدين مصطفى عابدين	العضو المنتدب للشئون المالية	عمل بتمويل و الأعمال المصرفية للشركات بنك اتش اس بي سي منذ عام ١٩٩٦ حتى عام ٢٠١٤ في منصب رئيس التمويل و الأعمال المصرفية للشركات. انضم لمجلس إدارة حسن علام القابضة في ذات العام كرئيس تنفيذي مالي للمجموعة.
السيدة/ داليا عبد العظيم محمد وهبة	العضو المنتدب للشئون الفنية	تمتلك خبرة مصرفية واستثمارية تتجاوز ٢٢ عاماً في مجالات تمويل الشركات، والخدمات المصرفية الاستثمارية، وتطوير الأعمال، وإدارة المحافظ الاستثمارية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. شغلت مناصب قيادية في البنك التجاري الدولي، ومؤسسة التمويل الدولية، وفاروس المالية القابضة، وتولت قيادة وهيكل الصفقات وإدارة علاقات العملاء وتقييم المشروعات الاستثمارية والاستشارية، إلى جانب الإشراف على محفظة استثمارية بقيمة ٤,٢ مليار دولار أمريكي. كما تتمتع بخبرة واسعة في إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات الإقليمية، وإدارة الأرباح والخسائر، والتنسيق مع مجلس إدارة مجموعة البنك الدولي وحكومات الدول الأعضاء، فضلاً عن قيادة فرق العمل ومبادرات التمويل المختلط وتنمية الأعمال في الأسواق الإقليمية.

هـ- بيان بمساهمات الشركة في الشركات الأخرى التابعة سواء المقيدة أو غير المقيدة بالبورصة المصرية:
لا يوجد أي مساهمات للشركة في أي شركات تابعة حتى تاريخه



١٧- بيانات المديرين التنفيذيين ومسؤولي علاقات المستثمرين:

أ- المديرين التنفيذيين

السيد/ محيي الدين مصطفى عابدين	العضو المنتدب للشئون المالية
السيدة/ داليا عبد العظيم محمد وهبة	العضو المنتدب للشئون الفنية

ب- مسؤول علاقات المستثمرين

م	الاسم	الجنسية	الوظيفة	وسائل الاتصال لمسؤولي الاتصال بالمستثمرين
١	هدى يحيى زكريا محمد	مصرية	رئيس قطاع علاقات المستثمرين	ارقام التليفون: ٠١٠٦٦٦٧٦٧١٥٨ البريد الإلكتروني: Hoda.Yehia@Hassanallam.com

بموجب قرار مجلس إدارة منعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٦ تم تعيين الأستاذة/ هدى يحيى زكريا مدير علاقات المستثمرين

١٨- ملكية المديرين التنفيذيين والعاملين بالشركة تفصيليا المالكين لنسبة أكبر من ٥,٠٪ من عدد أسهم الشركة: لا يوجد

البند الثاني: افصاحات هامة:

١- مبررات زيادة رأس المال المصدر:

- تطبيقا لنص المادة ٧ مكرر من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية.
- استيفاء شرط الا يقل عدد المساهمين بالشركة بعد الاكتتاب عن ٥٠ مساهم.
- استيفاء شرط نسبة الأسهم حرة التداول بما لا يقل عن ٥٪ من اجمالي أسهم الشركة.
- توفير موارد نقدية للشركة يمكن استخدامها بصورة كلية او جزئية في تمويل بعض عمليات الاستحواذ او ضخها لزيادة رؤوس اموال الشركات التي سوف يتم الاستحواذ عليها.

٢- تود الشركة أن تفصح عن البنود الآتية:

١. يتم الاحتفاظ بحصيلة الاكتتاب في زيادة رأس المال لدى أحد البنوك المصرية، ولا يتم استخدامها الا لأغراض الاستحواذ او وفقا لما تقررته الجمعية العامة غير العادية للشركة التي ستنظر اول قرار للاستحواذ.

٢. ان التداول على أسهم الشركة سيكون مقصورا على المؤسسات المالية والمستثمرين المؤهلين وتحت مسؤولية شركات السمسرة المنفذة، لحين استيفاء متطلبات المادة (٧ مكررا ١) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية.

٣. أن التعامل على أسهم الشركة سيكون بما لا يجاوز القيمة الاسمية خلال الفترة من تاريخ القيد وحتى نشر تقرير الإفصاح طبقاً للمادة (١٣٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو لحين إصدار الشركة لقوائم مالية لا تقل عن اثني عشر شهرا، ويجوز ان يتم التعامل على اسهم الشركة بسعر الاكتتاب بعد نشر تقرير الإفصاح المشار اليه في حال قيامها بزيادة رأس مالها من خلال زيادة نقدية بالقيمة العادلة التي يحددها مستشار مالي مستقل من المستشارين الماليين المقيدين بسجلات الهيئة مع مراعاة تجنب علاوة الإصدار في حساب احتياطي خاص عقب إتمام الاستحواذ وزيادة رأس مالها نتيجة لذلك.

٤



١٥

KPMG حازم حسن
محاسبون قانونيون ومستشارون



٤. في حالة الاندماج مع شركات أخرى سوف تلتزم الشركة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لاستمرار ترخيصها او تعديل الترخيص او الخروج من مظلة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

٥. لا يجوز التعامل على أسهم الشركة خلال الفترة من تاريخ قيدها قيد مؤقت وحتى استيفاء باقي الشروط بعد قيد أسهم الزيادة إلا بموافقة الهيئة، واستيفاء البنود (١، ٢، ٣، ٤) المشار إليها بالمادة ٧ مكرر من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية.

٦. سيتم إعادة هيكلة مساهمة المساهم الرئيسي بالشركة وذلك من خلال نقل ملكية الأسهم المملوكة لشركة Hassan Allam Construction Group B.V (المساهم الحالي) لصالح شركة Grova Real Estate Developments B.V جروفا ريل إستيت ديفيلوبمينتس بي في المملوكة لذات المستفيد النهائي للمساهم الحالي مع مراعاة تعهدها باستمرارها بالالتزام بنفس التزامات وفترات تجميد وان تحل محل المساهم الحالي في هذه الالتزامات ، وذلك بعد الحصول على كافة الموافقات اللازمة من الهيئة العامة للرقابة المالية والجهات الإدارية الاخرى لتنفيذ عملية إعادة الهيكلة.

٧. موقف أسهم الزيادة محل الاكتتاب من الأرباح:
أسهم الزيادة محل الاكتتاب تستحق كافة الحقوق والأرباح التي قد تقرر الجمعية العامة توزيعها عن عام ٢٠٢٦/١٢/٣١.

٨ - بيان بالقروض:
لا يوجد على الشركة اية قروض حيث انها حديثة التأسيس.

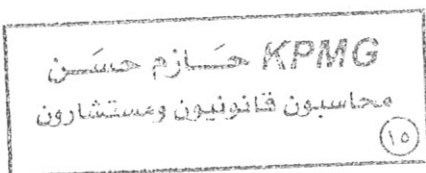
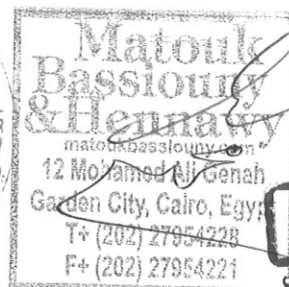
٩ - الأصول المملوكة للشركة:
لا يوجد أصول مملوكة للشركة حتى تاريخه.

١٠ - تجميد الأسهم:

١ - تنفيذًا للبند ٩ من المادة ٧ مكرر من قواعد القيد فان أسهم المؤسسين مجمدة بالكامل وذلك حتى اعتماد القوائم المالية للسنة التي يتم فيها تحقيق شرط الربحية الوارد بالبند ٨ من المادة ٧ من قواعد القيد وبشرط مرور ٢٤ شهر ميلادي وصدور القوائم المالية الدورية عن سنتين ماليتين من تاريخ القيد بالبورصة وان يتم تجميد الأسهم المكتتب فيها بذات النسبة السابقة في أي زيادة نقدية تالية لذات الفترة.

٢ - في حالة اتاحة التداول على أسهم الشركة لكافة المتعاملين بالبورصة، فسوف تراعى الشركة قواعد التجميد الواردة بالبند ٦ من المادة ٧ مكرر ١ من قواعد القيد بالبورصة المصرية .

١١ - بيان بموقف أسهم الشركة المملوكة للمساهمين من حيث التجميد الاجباري تطبيقا للفقرة ٩ من المادة السابعة مكرر من قواعد القيد



م	اسم المساهم	إجمالي الاسهم المملوكة في كامل رأسمال الشركة	عدد الاسهم المقرر تجميدها وفقاً للمادة (٧) من قواعد القيد بالبورصة المصرية	النسبة المئوية للأسهم المجمدة من الاسهم المملوكة لكل مساهم	تاريخ فك التجميد
١	محمد مدحت حسن علام	١٠	١٠	كامل الأسهم المملوكة	بعد اعتماد القوائم المالية للسنة التي يتم فيها تحقيق شرط الربحية الوارد بالبند ٨ من المادة ٧ من قواعد القيد وبشرط مرور ٢٤ شهر ميلادي وصدور القوائم المالية الدورية عن سنتين ماليتين من تاريخ القيد بالبورصة
٢	حسام صلاح الدين حسن محمد علام	١٠	١٠	كامل الأسهم المملوكة	
٣	عالية مدحت حسن محمد علام	١٠	١٠	كامل الأسهم المملوكة	
٤	ياسمين صلاح الدين حسن محمد علام	١٠	١٠	كامل الأسهم المملوكة	
٥	Hassan Allam Construction Group .B.V	٩,٩٩٩,٩٦٠	٩,٩٩٩,٩٦٠	كامل الأسهم المملوكة	

١٢- بيان باللجان المنبثقة من مجلس الإدارة تطبيقاً لمبادئ حوكمة الشركات:

١ - لجنة المراجعة والمخاطر:

بموجب قرار مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ١٣-٩-٢٠٢٦ تمت الموافقة بالإجماع على إعادة تشكيل لجنة المراجعة والمخاطر امتثالاً لقواعد حوكمة الشركات، وتم تشكيل اللجنة على النحو التالي:

طارق محمد مدحت عبد الهادي عبد الرحمن	رئيس اللجنة
ايمن محمد الطيب محمد سليمان سليمان	عضو اللجنة
تامر فاروق سيد حسن	عضو اللجنة

تختص لجنة المراجعة والمخاطر بالاختصاصات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية الصادر برقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية على ان يعهد للجنة المراجعة كافة اختصاصات لجنة الحوكمة.

اختصاصات اللجنة:

- ١ - فحص ومراجعة إجراءات الرقابة الداخلية للشركة والالتزام بتطبيقه.
- ٢ - دراسة السياسات المحاسبية المتبعة والتغيرات الناتجة من تطبيق معايير محاسبية جديدة.
- ٣ - فحص ومراجعة آليات وأدوات المراجعة الداخلية، وإجراءاتها، وخططها، ونتائجها.
- ٤ - فحص ومراجعة التقارير الإدارية الدورية التي تقدم للمستويات الإدارية المختلفة ونظم إعدادها وتوقيت عرضها.



Handwritten signature

Handwritten signature

٥- فحص الإجراءات التي تتبع في إعداد ومراجعة ما يلي:

- القوائم المالية الدورية والسنوية.
- نشرات الاكتتاب والطرح العام والخاص للأوراق المالية (للشركات المستهدفة).
- الموازنات التقديرية ومن بينها قوائم التدفقات النقدية وقوائم الدخل التقديرية.
- ٦- فحص مشروع القوائم المالية المبدئية قبل عرضها على مجلس الإدارة تمهيدا لإرسالها إلى مراقب الحسابات.
- ٧- اقتراح تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم والنظر في الأمور المتعلقة باستقالتهم أو إقالتهم بما لا يخالف أحكام القانون.
- ٨- إبداء الرأي في شأن الأذن بتكليف مراقب الحسابات بأداء خدمات لصالح الشركة بخلاف مراجعة القوائم المالية وفي شأن الأتعاب المقدمة عنها بما لا يخل بمقتضيات استقلالهم.
- ٩- دراسة تقرير مراقب الحسابات بشأن القوائم المالية ومناقشتها فيما ورد به من ملاحظات وتحفظات ومتابعة ما تم في شأنها والعمل على حل الخلافات في وجهات النظر بين إدارة الشركة ومراقب الحسابات.
- ١٠- التأكد من رفع تقرير لمجلس الإدارة من أحد الخبراء المتخصصين غير المرتبطين عن طبيعة العمليات والصفقات التي تم أبرامها مع الأطراف ذات العلاقة وعن مدى إخلالها وأضرارها بمصالح الشركة أو المساهمين فيها.
- ١١- التأكد من تطبيق الأساليب الرقابية اللازمة للمحافظة على أصول الشركة وإجراء التقييم الدوري للإجراءات الإدارية للتأكد من الالتزام بالقواعد وإعداد تقارير لمجلس الإدارة.

كما تختص اللجنة بما يلي:

- ١- وضع الأطر التنظيمية والإجراءات والقواعد اللازمة للتعامل مع كافة أنواع المخاطر الأخرى غير المخاطر الاستراتيجية التي يتعامل معها مجلس الإدارة، مثل مخاطر التشغيل ومخاطر السوق ومخاطر الائتمان ومخاطر نظم المعلومات والمخاطر التي تؤثر على استدامة الشركة.
- ٢- مساعدة مجلس الإدارة في تحديد وتقييم مستوى المخاطر الممكن للشركة قبوله، والتأكد من عدم تجاوز الشركة لهذا الحد من المخاطر.
- ٣- التحقق من وجود نظم فعالة لحفظ السجلات والمعلومات يتم تشغيلها بكفاءة.
- ٤- إعداد تقرير دوري كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة عن نتائج أعمال اللجنة للعرض على مجلس الإدارة.

١٣- لجنة الترشيحات والمكافآت:

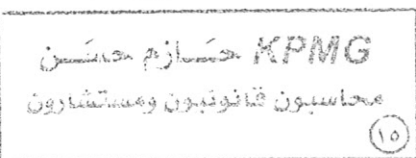
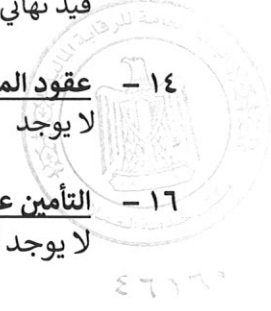
لا يوجد، علما بأن مجلس الإدارة سوف يقوم بتشكيل اللجنة بعد موافقة البورصة على قيد أسهم الشركة قيد نهائي.

١٤- عقود المعاوضة:

لا يوجد

١٦- التأمين على أصول الشركة:

لا يوجد أصول للشركة وفي حالة وجود أصول سوف تلتزم الشركة بالتأمين على هذه الأصول.



١٧ - المخاطر العامة:

مخاطر الاستثمار		
الخطر	تعريفه	ادارته
مخاطر منتظمة	هي المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الشركات نتيجة لعدة عوامل من بينها الاداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة الى الظروف الاقتصادية والسياسية	بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق والظروف الاقتصادية والسياسية
مخاطر غير منتظمة	هي التي تنتج عن حدث غير متوقع في احدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات بعينها داخل القطاع	تنوع استثمارات الشركة والمتابعة النشطة لاستثماراتها
المخاطر الناتجة عن تغيير سعر الفائدة	هي التي تنتج عن ارتفاع أسعار الفائدة وما قد يترتب على أثره من تأثير مباشر أو غير مباشر على أداء الشركات المستثمر فيها وخاصة تلك الشركات الحاصلة على تسهيلات ائتمانية مربوطة بسعر فائدة متغير	الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك اسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها
مخاطر السيولة والتقييم	وهي التي تستهدفها الشركة في الشركات غير المقيدة بالبورصة وبالتالي فان أسهم تلك الشركات لا تتمتع بسيولة عالية	يكون الخروج من تلك الاستثمارات إما عن طريق إعادة هيكلتها تمهيداً لقيدها في البورصة أو البيع لمستثمر استراتيجي
مخاطر التضخم	هي التي تنتج عن زيادات غير متوقعة في معدل التضخم ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنوع استثمارات الشركة بين الشركات والقطاعات التي تختلف درجة تأثرها بالتضخم	التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك معدلات التضخم والبحث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات لتفادي التضخم
مخاطر المعلومات	هي التي تنتج عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر	تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الاطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات لكي يتفادى القرارات الخاطئة ويتجنب مخاطر المعلومات
مخاطر تغير اللوائح والقوانين	هي التي تنتج عن تغير اللوائح والقوانين وبعضها قد يؤثر بالسلب على الاستثمارات، وعلى سبيل المثال لا الحصر، التعديلات على قوانين الضرائب المختلفة	متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الشركة والعمل على تخفيض آثارها السلبية قدر المستطاع والاستفادة من الآثار الإيجابية التي قد تترتب على بعض هذه التغيرات لصالح الأداء الاستثماري

٤٦٦٦

مخاطر الاستثمار		
الخطر	تعريفه	ادارته
مخاطر تقلبات سعر الصرف	هي التي تنتج عن حدوث تقلبات اقتصادية تؤثر على الأداء المالي للشركات وخاصة الشركات التي تعتمد في نشاطها على تدفق العملة الأجنبية من الأسواق الخارجية	تنوع استثمارات الشركة بين الشركات والقطاعات الفرعية التي تختلف درجة تأثرها بتقلبات سعر الصرف
مخاطر التوقيت	هي التي تنتج عن اختيار توقيت الاستثمار والتخارج من الشركات	ما تتمتع به الإدارة من خبرات لتفادي مخاطر التوقيت قدر الامكان
مخاطر التغيرات السياسية	هي التي تعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء الاستثمار بهذه الدول	ما تتمتع به الإدارة من خبرات لتفادي مخاطر التغيرات السياسية قدر الامكان
مخاطر ظروف القاهرة عامة	هي التي تنتج عن حدوث اضطرابات سياسية او غيرها بالبلاد وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال اسبابها	
مخاطر عدم التنوع والارتباط	هي التي تنتج من ارتباط الشركات ببعضها في أحد القطاعات أو تركيز الاستثمارات في أسهم شركات أو قطاعات محدودة	بتوزيع الاستثمارات وتنوعها على القطاعات المختلفة وعدم التركيز.

- مخاطر يلزم للمستثمرين المرتقبين اخذها في الاعتبار قبل قبول الاكتتاب او شراء أسهم الشركة بصفه عامة: بمناسبة دعوة المستثمرين للاكتتاب في أسهم الشركة كونها شركة تمارس نشاط رأسمال مخاطر بغرض الاستحواذ (SPAC)، يجب على المستثمرين الاخذ في الاعتبار المخاطر الآتية:

١ - غياب النشاط التشغيلي الحالي:

شركة جروفا ذات غرض الاستحواذ ش.م.م Grova Special Purpose Acquisition company هي شركة تمارس نشاط راس مال المخاطر بغرض الاستحواذ على نسب ملكية في كيانات او شركات وتم تأسيسها بموجب قرار لجنة تأسيس الشركات بالهيئة العامة للرقابة المالية وفقا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بجلستها رقم ٢٦٩١ في تاريخ ٢٠٢٤/١١/٣ وقيدت الشركة بالسجل التجاري في ١٠-١١-٢٠٢٤ مكتب سجل تجاري القاهرة المميز. وحيث ان الشركة حديثة التأسيس فانها بالتبعية لا تمتلك أي أصول كما انها لم تقم بأي عمليات تجارية او ممارسة نشاطها بالاستحواذ على شركات أخرى، والجدير بالذكر ان الشركة سوف تبدأ في ممارسة نشاطها من خلال الاستحواذ على شركات او كيانات وفقا لقرار الاستحواذ والذي سيتم اعتماده من الجمعية العامة غير العادية للشركة فضلا عن ذلك ان قرار الاستحواذ ونجاحه يعتمد على قدرة القائمين بالإدارة الفعلية للشركة على تحديد الأنشطة والشركات المستحوذ عليها بهدف نجاح استثمارات شركة ال SPAC.

٢ - مخاطر عدم إتمام الاستحواذ:

من اهم مخاطر الاستثمار في شركة رأسمال مخاطر بغرض الاستحواذ SPAC هو ان الشركة قد تواجه معوقات او صعوبات في تنفيذ قرار الاستحواذ او العثور على كيانات مستهدفة تتماشى مع قرار

الاستحواذ الصادر من الجمعية العامة غير العادية للشركة فضلا عن ذلك فان الشركة ملتزمة بإصدار قرار الاستحواذ من جمعيتها العامة غير العادية خلال ٦ اشهر من تاريخ القيد بالبورصة ، كما تلتزم بتنفيذ قرار الاستحواذ خلال فترة زمنية لا تتجاوز سنتين من تاريخ القيد بالبورصة المصرية، وفي حالة عدم تنفيذ الاستحواذ خلال الفترة سألقة الذكر وتنفيذا للمادة ٥٣ مكرر من قواعد القيد يعد عدم تنفيذ الاستحواذ اخلايا بشرط من شروط استمرار قيد اسهم الشركة بالبورصة المصرية مما يعرضها للشطب الإجباري وفي حالة صدور قرار من لجنة القيد بالبورصة المصرية بشطب اسهم الشركة سيتم الغاء ترخيصها وتلتزم باتخاذ إجراءات التصفية.

٣- عدم ضمان العائد الاستثماري:

وفقا لطبيعة نشاط شركات رأسمال مخاطر بغرض الاستحواذ (SPAC) فان الاستثمار في تلك الشركات قائم على خطط مستقبلية يمكن ان تتأثر بعدة تغيرات اقتصادية، او سياسية، او جغرافية، او صدور تشريعات جديدة من شأنها ان تؤثر على أنشطة الشركات محل الاستحواذ او غيرها لذا فانه لا يمكن ضمان تحقيق عائد من الاستثمار في هذه الشركات ذات غرض الاستحواذ.

٤- تأثير نسب الملكيات باي عملية استحواذ مستقبلية او محتملة:

تقوم شركة رأس المال المخاطر بغرض الاستحواذ SPAC باستخدام اربعة اساليب لتنفيذ الخطة الاستثمارية للاستحواذ على الشركات المستهدفة وهي نقدا، او بمبادلة أسهم، او ارصدة دائنة، او اندماج وفي حالة استخدام أسلوب مبادله الأسهم او الاندماج او بالرصيد الدائن قد يكون له تأثير جوهري على نسب ملكيات مساهمي الشركة SPAC بعد تنفيذه حيث قد يؤدي مثل هذا الاستحواذ الى انخفاض نسب الملكية بعد تنفيذ الاستحواذ وفقا لحجم وقيمة الشركات المستهدفة بالاستحواذ.

٥- مخاطر الاعتماد على القائمين بالإدارة الفعلية:

الجدير بالذكر ان اكتتاب المستثمرين في اسهم زيادة رأسمال شركة ال SPAC يعتمد بشكل كبير على كفاءه وخبرة وسابقة اعمال الإدارة التنفيذية القائمة بالإدارة الفعلية حيث ان استثمارات شركة ال SPAC قائمة على مقترح قرار الاستحواذ المعد من جانب الإدارة التنفيذية للشركة ومجلس ادارتها وفقا لرؤيتهم وكيفية ادارتهم للشركة او الشركات محل الاستحواذ ، فضلا عن ذلك فان أداء الشركة مرتبط ارتباطا طرديا مع أداء الإدارة التنفيذية بالشركة حيث كلما كانت القرارات التي تتخذها الإدارة التنفيذية ايجابية ينعكس ذلك بالإيجاب على كفاءة أداء شركة ال SPAC وحقوق ملكية مساهميها .

البند الثالث: أهم السياسات المحاسبية المتبعة وفقاً للقوائم المالية:

الشركة لم تصدر أي قوائم مالية بعد، علما بانه سوف تلتزم الشركة بإعداد قوائمها المالية وفقا لمعايير المحاسبة ومعايير المراجعة المصرية.

البند الرابع: الخطة الاستثمارية للاستحواذ:

قامت إدارة الشركة بإعداد خطة استثمارية للاستحواذ مقسمة على عدة مراحل سيتم البدء في تنفيذها بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية على الاستحواذ تتمثل ملخصها فيما يلي:



- ١- الاستحواذ على شركات تعمل في قطاع التطوير العقاري تابعة و/او مرتبطة بالمساهمين الرئيسيين للشركة ومجموعته المرتبطة من خلال مبادلة الأسهم وفقا لما سوف تقرره الجمعية العامة غير العادية التي ستنظر قرار الاستحواذ.
 - ٢- الاستحواذ على شركة او أكثر تابعة للمساهمين الرئيسيين بالشركة ومجموعته المرتبطة من خلال تكوين رصيد دائن لصالحه، على ان يتم رسملة الرصيد الدائن فيما بعد بالقيمة الاسمية للسهم وفقا لما سوف تقرره الجمعية العامة غير العادية التي ستنظر قرار الاستحواذ.
 - ٣- زيادة رأس المال زيادة نقدية تالية لعمليات الاستحواذ بالمبادلة و/او بالرصيد الدائن تخصص بالكامل للاكتتاب فيها بالقيمة الاسمية من خلال مستثمرين مؤهلين استراتيجيين جدد وفقا لما سوف تقرره الجمعية العامة غير العادية التي ستنظر قرار الاستحواذ.
 - ٤- استخدام متحصلات الاكتتاب في أسهم الزيادة النقدية الموضحة بالبند السابق لسداد مديونيات الشركات التابعة وتسوية حسابات الأرصدة الدائنة. (لصالح المساهمين الرئيسيين ومجموعته المرتبطة).
- علما بان إدارة الشركة تقوم بدراسة الفرص الاستثمارية وان أية عملية للاستحواذ او العدول عنها مرهونة بموافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة.

• **الجدول الزمني المتوقع:**

من المتوقع ان تتخذ الشركة الإجراءات التالية بعد غلق باب الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال وصدور الشهادة البنكية من البنك متلقى الاكتتاب وذلك على النحو التالي:-

١- **قيد أسهم الزيادة النقدية بالبورصة المصرية:**

م	الاجراء	المدة الزمنية المتوقعة
١.	انعقاد مجلس الإدارة للموافقة على زيادة رأس المال وتعديل المادتين ٦، ٧ من النظام الأساسي للشركة وفقا لما أسفر عنه الاكتتاب في الزيادة.	خلال يومين من تاريخ صدور الشهادة البنكية
٢.	التقدم للهيئة بمستندات اعتماد محضر مجلس الإدارة واستكمال الإجراءات وصولا للتأشير بالسجل التجاري بزيادة رأس المال	خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ انعقاد مجلس الادارة
٣.	قيد أسهم الزيادة لدى شركة مصر للمقاصة والايدياع والحفظ المركزي والبورصة المصرية	خلال أسبوع من تاريخ التأشير في السجل التجاري

٢- **عرض قرار الاستحواذ على اول جمعية عامة غير عادية**

م	الاجراء	المدة الزمنية المتوقعة
١.	انعقاد مجلس إدارة للموافقة على تقديم مقترح للجمعية العامة غير العادية بالاستحواذ على الشركات المستهدفة واتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة.	فور الانتهاء من اعداد خطة الاستحواذ بما فيها الشركات المستهدفة بالاستحواذ وانشطة تلك الشركات.
٢.	انعقاد الجمعية العامة غير العادية للموافقة على خطة الاستحواذ	خلال ستة أشهر من تاريخ قيد أسهم الشركة بالبورصة المصرية (قيد نهائي)
٣.	تنفيذ عملية الاستحواذ على الشركات المستهدفة	بحد اقصى المدة المحددة بقواعد القيد، بعد استيفاء كافة الاشتراطات والموافقات القانونية اللازمة

البند الخامس: تعارض المصالح:

■ وسائل تجنب تعارض المصالح:

يفصح عضو مجلس الإدارة أو عضو اللجنة أو المدير ممن يمتلكون تضارباً في المصالح والحاضرين في اجتماعات المجلس عن كافة الحقائق المادية المتعلقة بالتضارب في المصالح قبل شروع مجلس الإدارة أو اللجنة باتخاذ قرار أو إجراء في أي تعاقد أو معاملة تنطوي على تضارب في المصالح، وتسجل هذه الحقائق في محضر الاجتماع. إذا علم أعضاء مجلس الإدارة بوجود تضارب في مصالح يتعلق بأحد رؤساء الأقسام أو الموظفين الآخرين، يجب الإفصاح عن الحقائق المتعلقة بذلك من قبل عضو المجلس أو الشخص المعني عند دعوته لحضور اجتماع مجلس الإدارة كضيف لأغراض الإفصاح.

أ. يفصح عضو مجلس الإدارة أو المدير أو عضو اللجنة الذي ينوي عدم حضور اجتماع المجلس أو اللجنة، بسبب الاعتقاد بأن مجلس الإدارة أو اللجنة ستتخذ قرار أو إجراء بشأن مسألة تتعارض مع مصالحه إلى رئيس الاجتماع عن جميع الحقائق والأمور ذات الصلة بتضارب المصالح، ويقدم رئيس الاجتماع هذا الإفصاح في الاجتماع وتسجيله في محضر الاجتماع.

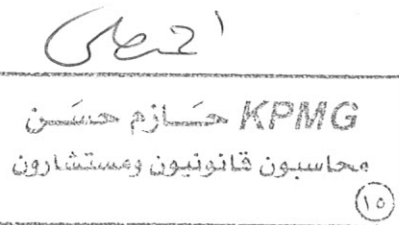
ب. لا يشارك الشخص الذي لديه تضارب في المصالح في مناقشات مجلس الإدارة أو اللجنة لأي مسألة أو معاملة تتضمن تضارب للمصالح، ولا يجوز السماح له بالاستماع لتلك المناقشات إلا لأغراض الإفصاح عن الحقائق المادية والإجابة عن الأسئلة، ولا يحاول هذا الشخص ممارسة نفوذه الشخصي للتأثير على أعضاء المجلس أو اللجنة فيما يتعلق بهذه المسألة سواء أثناء أو خارج الاجتماع.

ج. يمتنع الطرف الذي لديه تضارب في المصالح عن التصويت فيما يتعلق بالتعاقد أو المعاملة التي يتم التصويت عليها في الاجتماع حيث لا يحتسب صوته عند تحديد حضور النصاب القانوني لغرض التصويت.

د. كما لا يجوز للطرف الذي لديه تضارب في المصالح التصويت على التعاقد أو المعاملة التي تتضمن تعارض في المصالح ولا يجوز له التواجد داخل غرفة الاجتماعات أثناء التصويت، وذلك ما لم يكن التصويت سري، وتسجل عدم أهلية ذلك الطرف القانونية للتصويت في محضر الاجتماع. ولغرض هذه الفقرة، يكون عضو مجلس إدارة الشركة لديه تضارب في المصالح عند ترشحه للانتخابات كمسؤول أو إعادة انتخابه كعضو مجلس الإدارة.

هـ. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية يحدد سنوياً.

و. ويفصح الأشخاص أصحاب المصلحة ممن ليسوا أعضاء في مجلس إدارة الشركة أو ممن لديهم تضارب في المصالح فيما يتعلق بأي عقد أو معاملة غير خاضعة لإجراءات مجلس الإدارة أو اللجنة إلى مشرفهم أو رئيس القسم التابع له أو من ينوب عنه بشأن أي تضارب في المصالح لدى الشخص صاحب المصلحة فيما يتعلق بأي عقد أو معاملة، ويتم هذا الإفصاح فور علم الشخص صاحب المصلحة بتضارب المصالح، ويمتنع الشخص صاحب المصلحة عن اتخاذ أي إجراء قد يؤثر على مشاركة الشركة في هذا التعاقد أو المعاملة.



ز. إذا لم يكن هناك وضوح تاما للشخص صاحب المصلحة بوجود تضارب في المصالح، يلتزم الشخص الذي لديه تضارب محتمل بالإفصاح عن الملابسات إلى المشرف أو رئيس القسم أو من ينوب عنه، والذي يحدد ما إذا كان هناك ما يبرر أخطار الإدارة العليا أو مجلس الإدارة بوجود تضارب في المصالح يخضع لهذه السياسة.

فضلا عن ذلك فإن مشروع قرار الاستحواذ يتم عرضه على الجمعية العامة غير العادية متضمنا كافة التفاصيل المتعلقة بنشاط الشركة أو الشركات المستهدفة بالاستحواذ وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ قيد أسهم الشركة بالبورصة المصرية (قيد نهائي) ولا يجوز للمؤسسين وأشخاصهم المرتبطة التصويت على قرارات الاستحواذ بالجمعية العامة غير العادية.

• السرية:

يتوخى كل عضو مجلس إدارة ومدير ومسؤول وموظف الحذر بعدم الإفصاح عن المعلومات السرية التي حصل عليها فيما يتعلق بالإفصاح عن تضارب المصالح أو التضاربات المحتملة والذي قد تضر بمصالح الشركة.

بالإضافة إلى ذلك، يلتزم أعضاء مجلس الإدارة والمديرون والمسؤولون والموظفون بعدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بأعمال الشركة، أو استخدامها لمصلحتهم، أو استفادتهم الشخصية، أو لمصلحة أي من أفراد العائلة لتحقيق استفادتهم الشخصية.

البند السادس: الأشخاص المرتبطة والأطراف ذات العلاقة

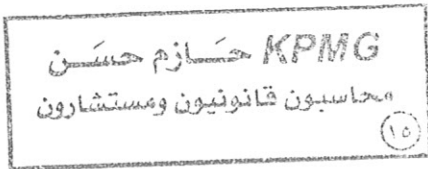
ويقصد بالأطراف المرتبطة تطبيقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٢٤:

الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق بغرض الاستحواذ أو السيطرة الفعلية على إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا القرار ويعد من بينهم الأشخاص الطبيعيين وأي من أقاربهم وزواجهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر والتي تكون غالبية أسهم أو حصص أحدها مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو يكون مالكة شخص واحد، كما يعد من الأطراف المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر.

ويقصد بالمجموعة المرتبطة تطبيقا لقواعد القيد بالبورصة المصرية: كل مجموعة من الأطراف تكون خاضعة للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعيين أو لذات الأشخاص الاعتبارية أو يجمع بينهما اتفاق على التنسيق عند التصويت في اجتماعات الجمعية العامة للشركة أو في مجلس إدارتها.

كما يقصد بالأطراف ذات العلاقة تطبيقا لقواعد القيد بالبورصة المصرية: كل من تربطهم بالشركة علاقة مباشرة أو غير مباشرة في إحدى الحالات التالية:

- السيطرة على الشركة أو الوقوع معها تحت سيطرة مشتركة.
- ملكية نسبة من الأسهم أو حقوق التصويت تمنحه القدرة على التأثير الفعال على قراراتها.
- عضوية مجلس إدارة أو شغل منصب المدير التنفيذي في الشركة طالبة القيد أو في شركتها القابضة أو في إحدى شركاتها التابعة أو الشقيقة.
- الوقوع تحت السيطرة الكاملة أو السيطرة المشتركة أو تحت التأثير المباشر لأشخاص يملكون نسبة من الأسهم أو حقوق التصويت تمنحهم القدرة على التأثير الفعال.



هـ. أن يكون للطرف ذو العلاقة نظاماً مستقلاً عن الشركة خاص بالمزايا أو معاشات التقاعد لصالح العاملين في الشركة أو أي شركة لها علاقة بالشركة.

البند السابع: أحكام وشروط الاكتتاب في زيادة رأس المال وضوابط الاسترداد

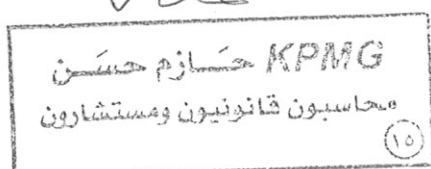
أولاً: أحكام وشروط الاكتتاب في زيادة رأس المال:

تعريف وتوضيح للاكتتاب:

سيتم الاكتتاب في أسهم زيادة رأسمال الشركة المصدرة من خلال الاكتتاب الخاص لمستثمرين مؤهلين ومؤسسات مالية بقيمة (١) جنيه مصري للسهم الواحد ، وسوف يتم فتح حساب زيادة رأس المال لتلقي الاكتتاب لدى البنك التجاري الدولي - مصر CIB فرع حسن المأمون - علماً بأن المستثمرين المؤهلين والمؤسسات المالية الراغبين في تقديم طلبات الاكتتاب للطرح الخاص يلزمهم التقدم بطلبات الاكتتاب لشركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية المنوطة بتلقي طلبات الاكتتاب وتوريد مبالغ الاكتتابات لحسابها، على أن تقوم شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية بإيداع قيمة طلبات الاكتتاب الواردة إليها لدى حساب شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية الخاص بالاكتتاب ببنك المقاصة في المواعيد التي سوف يتم تحديدها بجدول الاكتتاب في تلك المذكرة ، علماً بأنه سوف يتم السماح لشركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية متلقية طلبات الاكتتاب بتسجيل الطلبات الخاصة بالاكتتاب من خلال النظام الآلي لتلقي الاكتتاب بشركة مصر للمقاصة و الإيداع المركزي اعتباراً من يوم (الموافق / ٢٠٢٦ تاريخ فتح باب تلقي طلبات الاكتتاب، على أن تقوم شركة مصر للمقاصة باستخراج قائمة بالمكتتبين وخصم قيمة طلبات الاكتتاب من حساب شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية الخاص بالاكتتاب ببنك المقاصة وعلى شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي في آخر يوم للاكتتاب أو اليوم التالي تحويل إجمالي قيمة الاكتتاب للبنك متلقى الاكتتاب.

الاكتتاب الخاص في أسهم زيادة رأس المال لعدد 90,000,000 سهم:

البيان	الاكتتاب
حجم الاكتتاب في أسهم الزيادة	عدد ٩٠,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) سهم زيادة في صورة أسهم اسمية نقدية.
الأشخاص الذين لهم حق المشاركة في تلك الاكتتاب في تلك الزيادة	المستثمرين المؤهلين والمؤسسات المالية (وفقاً للتعريف الوارد في صدر المذكرة) وتلتزم شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية بالتحقق من المستثمرين المؤهلين والمؤسسات المالية وفقاً للتعريف الوارد بصدر المذكرة.
الحد الأدنى والاقصى لتلقي طلبات الاكتتاب في الزيادة	يكون الحد الأدنى للاكتتاب بالنسبة للمستثمرين الأفراد المؤهلين عدد ٤٥٠,٠٠٠ سهم وبدون حد أقصى ويكون الحد الأدنى للاكتتاب بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة والمؤسسات المالية عدد ٩٠٠,٠٠٠ سهم وبدون حد أقصى.
سعر الاكتتاب في الزيادة	يتم تلقي طلبات الاكتتاب بسعر للسهم (١) واحد جنيه مصري لا غير.
طريقة الاكتتاب	يتم تلقي طلبات الاكتتاب من خلال شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية بصفتها وكيلة عن عملائها وعلى شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية تسجيل طلبات الاكتتاب من خلال النظام الآلي المعمول به بشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي لتلقي الاكتتابات



البيان	الاكتتاب
	<p>- وبمراعاة التأكد من استيفاء المكتتب للمتطلبات الخاصة بالمستثمر المؤهل والمؤسسات المالية (وفقاً للتعريف الوارد بصدر هذه المذكرة) - وذلك اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠٢٦/١١/٥ ولمدة خمسة ايام عمل تنتهي بنهاية يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/١١/٥. ويكون لمروج الاكتتاب من خلال شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية بصفتها السمسار متلقى طلبات الاكتتاب ان يطلب من شركة مصر للمقاصة والايداع والقيود المركزي بيان بما تم تسجيله من طلبات الاكتتاب خلال الفترة المحددة لتسجيل الطلبات، وفي نهاية تلك الفترة تقوم شركة مصر للمقاصة والايداع والقيود المركزي بإخطار مروج الاكتتاب ببيان تفصيلي بطلبات الاكتتاب المسجلة لديها.</p>
طريقة السداد	<p>تلتزم شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية بعد الإعلان عن التخصيص بإيداع قيمة الطلبات - التي تم تسجيلها على النظام الآلي المعمول به لدى شركة مصر للمقاصة - في حسابات الاكتتاب الخاصة بها لدي بنوك المقاصة، وعلى شركة مصر للمقاصة والايداع والقيود المركزي في آخر يوم للاكتتاب او اليوم التالي لغلق باب الاكتتاب (وفقاً لمذكرة المعلومات) تحويل إجمالي قيمة الاكتتاب للبنك متلقى الاكتتاب.</p>
الجهة المسموح لها بتلقي طلبات الاكتتاب بصفتها وكيلة عن المكتتبين	<p>شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية</p>
طريقة التخصيص ورد المبالغ بعد التخصيص	<p>يتم التخصيص بواسطة شركة الأهلي فاروس لترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية (مروج الاكتتاب) بالتنسيق مع العضو المنتدب للشركة، ويجوز لمروج الاكتتاب مع العضو المنتدب للشركة استبعاد وتخصيص الأسهم للأشخاص الاعتبارية والأفراد المؤهلين وفقاً لما يرونه دون إبداء أسباب.</p> <p>علي ان يقوم مروج الاكتتاب والشركة من خلال شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية (السمسار ملتقى طلبات الاكتتاب) بتسجيل الطلبات النهائية بعد التخصيص لدى شركة مصر للمقاصة والايداع والقيود المركزي ونتيجة التخصيص ونسبة التغطية وعدد العملاء الذين تم التخصيص لهم والكمية والقيمة لكل مكتتب وفقاً للضوابط المنظمة.</p> <p>مع مراعاة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية في حالة التخصيص لأي طالب اكتتاب والأطراف المرتبطة به عدد أسهم تصل نسبتها الى ١٠٪ فأكثر من إجمالي أسهم رأس مال الشركة المصدر بعد الزيادة.</p> <p>وفي حالة نتج عن التخصيص لأي طالب اكتتاب والأطراف المرتبطة به لعدد أسهم تصل نسبتها بعد الزيادة الى النسب الموجبة لتقديم عرض شراء إجباري، فيلتزم بإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية للحصول على موافقتها على الاستثناء من تقديم عرض شراء إجباري لكونها إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة ٣٥٦ من الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.</p>



٤٨

KPMG حازم حسن
محاسبون قانونيون ومستشارون



البيان	الاكتتاب
١- سيتم تلقي طلبات الاكتتاب بسعر ثابت وهو ١ جنيه مصري لكل سهم وبالتالي فإن الاكتتاب الخاص يتمتع فقط بإمكانية الحصول على كميات أكبر في ضوء الحد الأقصى والأدنى لطلبات الاكتتاب الموضحة بعالية.	
٢- في حالة عدم تغطية الاكتتاب الكامل في أسهم الزيادة يجوز لرئيس مجلس الإدارة و/أو أحد الأعضاء المنتدبين (منفردين) بعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية مد فترة تلقي طلبات الاكتتاب لمدة أقصاها عشرة أيام عمل ولا تقل عن ثلاثة أيام عمل بشرط الاعلان بالصحف وشاشة البورصة قبل يوم عمل واحد من التاريخ المحدد لغلق باب الاكتتاب او الاكتفاء بما تم الاكتتاب فيه.	
٣- تقع على شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية مسئولية التأكد من استيفاء المكتتب من خلال الاكتتاب بالشروط الخاصة بالمستثمر المؤهل (وفقاً للتعريف الوارد في أول المذكرة).	أحكام عامة
٤- تقوم شركة مصر للمقاصة بموافاة الشركة ببيان بعدد المساهمين والمستثمرين المؤهلين والمؤسسات المالية ونسبة الأسهم حرة التداول بعد قيد أسهم الزيادة لديها.	
٥- تلتزم الشركة بموافاة البورصة المصرية ببيان بأسماء المكتتبين في الزيادة وعدد الأسهم المخصصة لكل منهم بالإضافة الى بيان صادر من شركة مصر للمقاصة موضح به نسبة الاسهم حرة التداول لاستيفاء شروط القيد الواردة بالمادة ٧ مكرر من قواعد القيد بالبورصة المصرية.	
٦- علي شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية بصفتها وكيلًا عن عملائها المكتتبين مراعاة الفصل الثام بين حسابات العملاء النقدية.	
٧- في حالة إذا ما كان آخر يوم في الاكتتاب عطلة رسمية، يصبح آخر يوم في الاكتتاب هو أول يوم عمل تالي.	

• البنك متلقي الاكتتاب:

سيكون البنك التجاري الدولي - مصر CIB - الفرع حسن المأمون - الكائن في ٧١ شارع أبو داود الظاهري متفرع من شارع حسن المأمون - فقط هو متلقي الاكتتاب، وأن حساب زيادة رأس المال هو:

Account number	100064680271
IBAN	EG490010022100000100064680271
Swift Code	CIBEEG CX221

• أماكن الحصول على نشرة الاكتتاب:

المركز الرئيسي للشركة: الكائن في ٥ شارع يحي زكريا - مساكن شيراتون - مصر الجديدة - القاهرة
شركة السمسرة: شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية

• قيد أسهم الزيادة في نظام القيد المركزي:

بعد الانتهاء مباشرة من اجراءات الاكتتاب والتأشير في السجل التجاري بزيادة راس المال المصدر، سيتم قيد أسهم الزيادة لدى شركة مصر للمقاصة والايذاع والقيد المركزي.

٢٠٢٢

• **قيد أسهم الزيادة بالبورصة المصرية:**

يتم قيد أسهم الزيادة بالبورصة المصرية بعد قيدها بالحفظ المركزي.

ثانيًا: ضوابط الاسترداد:

وفقًا للخطة الاستثمارية الواردة بمذكرة المعلومات، والتي تحدد الإطار العام للقطاعات الرئيسية المستهدفة بالاستحواذ، تلتزم الشركة بعرض البيانات المتعلقة بالشركة أو الشركات المستهدفة بالاستحواذ، وهيكل عملية الاستحواذ وآلياتها، وذلك على أول جمعية عامة غير عادية تُدعى للنظر في الموافقة على عملية الاستحواذ، وذلك بعد إتمام زيادة رأس المال المصدر نقدًا من ١٠ ملايين جنيه مصري إلى ١٠٠ مليون جنيه مصري وقيد أسهم الزيادة بالبورصة المصرية.

١- **إنشاء حساب الاسترداد والغرض منه**

وفقًا لقرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٢٦، تمت الموافقة على فتح حساب مؤقت باسم «حساب الاسترداد»، يتم تكوينه بالبورصة المصرية، وذلك لشراء أسهم المساهمين المعترضين على قرار الاستحواذ الذي سيصدر من أول جمعية عامة غير عادية ستنظر الاستحواذ فقط ويقتصر حق الاسترداد، على المساهمين المكتتبين أسهم زيادة رأس المال من خلال الطرح الخاص وكذلك مشتري أسهم الشركة من خلال السوق المفتوح، المعترضين على قرار أول جمعية عامة غير عادية ستنظر الاستحواذ.

٢- **تمويل حساب الاسترداد**

يتم تمويل حساب الاسترداد من حصيلة الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال المصدر نقدًا من ١٠ ملايين جنيه مصري إلى ١٠٠ مليون جنيه مصري.

٣- **مدة حساب الاسترداد**

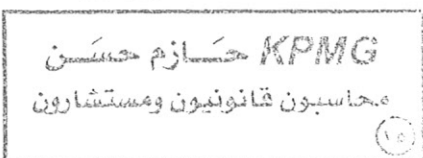
يظل حساب الاسترداد قائمًا لمدة ثلاثين يومًا من تاريخ صدور أول قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على عملية الاستحواذ.

٤- **التصرف في الأسهم المشتراة من خلال حساب الاسترداد**

يجوز للشركة، بعد انتهاء إجراءات الاسترداد، اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن الأسهم التي تم شراؤها من خلال حساب الاسترداد، سواء بتخفيض رأس المال بإعدام تلك الأسهم، أو بإعادة طرحها على مستثمرين مؤهلين، وذلك وفقًا للقواعد والضوابط المنظمة، وبعد الحصول على موافقات الهيئة العامة للرقابة المالية.

٥- **عدم امتداد حق الاسترداد إلى عمليات الاستحواذ اللاحقة**

يقتصر حق الاسترداد المنصوص عليه في هذه المذكرة على أول قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بالاستحواذ وبالتالي، لا يترتب على صدور قرارات لاحقة من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على عمليات استحواذ مستقبلية أو بديلة، بعد انتهاء مدة حساب الاسترداد، نشوء حق جديد في الاسترداد فضلًا



عن ذلك لن يقبل أى طلب استرداد بخلاف الطلبات المقدمة من المساهمين المعترضين على اول قرار من الجمعية العامة غير العادية وفقا لما سبق بيانه.

البند الثامن: إقرار الممثل القانوني:

أقر أنا/ محيي الدين مصطفى عابدين - العضو المنتدب لشركة جروفا ذات غرض الاستحواذ ش.م.م Grova Special Purpose Acquisition company بدقة وصحة المعلومات والا فصاحات الواردة في مذكرة المعلومات وأنه لا توجد وقائع أخرى جوهرية يمكن أن يؤدي عدم تضمينها لهذه المذكرة إلى عدم تعبير ما ورد بالمذكرة بصورة عادلة عن وضع الشركة، وان جميع ما ورد بتلك المذكرة يخضع لأحكام القوانين السارية بجمهورية مصر العربية بما في ذلك القانونين ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

العضو المنتدب

GROVA
Special Purpose Acquisition Company
CR: 437272

البند التاسع: تقرير مراقب الحسابات واعتماد النشرة:

اطلعنا على نشرة الاكتتاب الموضحة أعلاه وراجعنا ما تضمنته من بيانات ومعلومات وجدناها صحيحة ومطابقة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحتيهما التنفيذية.

الاسم: أحمد عبد العزيز حلمي
التوقيع: KPMG حسن
محاسبون قانونيون ومستشارون
١٥

إشعار هام

- ينطوي الاستثمار في أسهم الشركات على أخطار معينة يجب ان تؤخذ في الاعتبار، ويجب على المستثمرين المحتملين ان يقوموا بكل عناية وحرص بقراءة اعلان هذه النشرة والمرفقات المتعلقة به، ويتوجب عليهم قبل اتخاذ قرار شراء الاسهم التشاور مع مستشارين او جهات متخصصة حول عوامل المخاطرة في الاسهم والتنبؤات والتقديرية المستقبلية المتفائلة في ضوء اقتراضات الدراسة وكافة المعلومات الواردة بإعلان نشرة الاكتتاب والمرفقات المتعلقة بها ومدى جدوى الاستثمار في هذه الاسهم، وتوافقها مع ظروفهم الاستثمارية. ويعد تقديم طلبات الاكتتاب من المستثمرين لأي عدد من الأسهم المعروضة للاكتتاب بمثابة علم وقبول وموافقة صريحة منهم على كافة ما ورد بمذكرة المعلومات من شروط وبيانات.
- يتحمل مجلس إدارة الشركة ومدير الطرح بعملية الاكتتاب كامل المسؤولية عن دقة وصحة المعلومات الواردة في اعلان نشرة الاكتتاب وتؤكد انه لا توجد وقائع أخرى يمكن ان يؤدي تعمد عدم تضمينها لهذه النشرة الى جعل أي افادة واردة فيه مضلله.
- قد اعدت هذه المذكرة على مسؤولية الممثل القانوني للشركة والمستشار القانوني ومراقب حساباتها ومدير الطرح كل فيما يخصه وعلى مسؤوليتهم وفقا لما قدموه من تقارير وشهادات وبيانات، وفقا لأحكام القواعد والإجراءات المعمول بها في الهيئة العامة للرقابة المالية.
- يقر مدير الطرح بأنه المسئول عن القيام بأعمال الترويج الخاصة بهذا الاكتتاب وببذل عناية الرجل الحريص في هذا الشأن.

لا تعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على هذه المذكرة اعتمادا للجدوى التجارية والاستثمارية لهذه الشركة، كما ان الهيئة العامة للرقابة المالية لا تتحمل أي مسؤولية عن كافة البنود والمحتويات بالمذكرة

Matouk Bassiouny & Hennawy
matoukbassiouny.com
12 Mohamed Ali Genah
Garden City, Cairo, Egypt
T+ (202) 27954223
F+ (202) 27954221

AL AHLY PHAROS INVESTMENT BANKING
الأهلي فاروس
سجل تجاري رقم: ٥١٤٣٣
C.A. ٤٥٤٥٥

GROVA
Special Purpose Acquisition Company
CR: 437272

KPMG حسن
محاسبون قانونيون ومستشارون
١٥

ولا تعطي تأكيدات تتعلق بدقتها او اكتمالها وتخلى نفسها صراحة من أي مسئولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذا الاعلان او الاعتماد على جزء منها.

٦ - أي جهة لديها أي اعتراض على ما تضمنه اعلان هذه المذكرة من بيانات ومعلومات عليها التقدم لإدارة الهيئة العامة للرقابة المالية او البورصة المصرية قبل تنفيذ الطرح بما لديها من اعتراضات مؤيده بالمستندات حتى يمكن دراسة اوجه الاعتراض قبل السير في اجراءات تنفيذ الاكتتاب.

٧ - تعد الاقرارات الواردة بالمذكرة أو المرفقة بها جزء لا يتجزأ منها، وتشكل التزاماً قانونياً على اطرافها تجاه المستثمرين المرتقبين والهيئة.

٨ - صدرت موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على النشر في / ٢٠٢٦ في ضوء المستندات المقدمة من الشركة وذلك لتنفيذ الاكتتاب في اسهم زيادة راس المال دون ادني مسئولية علي الهيئة.

مروج الاكتتاب

الشركة المصدرة

الأهلي فاروس لترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية

جروفا ذات غرض الاستحواذ ش.م.م
Grova Special Purpose
Acquisition company

اسم
المؤسسة:

[Signature]



اسم
المفوض:

التوقيع:



المستشار القانوني للشركة

مراقب حسابات الشركة

شركة السمسرة

مكتب معتوق بسيوني وحناوي
للمحاماة والاستشارات القانونية

حازم حسن KPMG
محاسبون قانونيون
ومستشارون

شركة الأهلي فاروس
لتداول الأوراق المالية

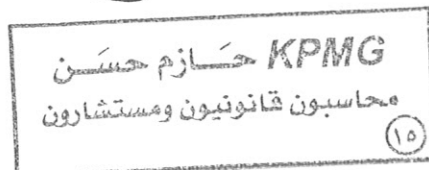
اسم
المؤسسة:

الأستاذ/ محمد عبد الفتاح محمد
المحامي
الشريك المسئول عن ادارة أسواق
المال

الأستاذ/ أحمد عبد
العزیز حلمي
المقيد بسجل مراقبي
حسابات الهيئة برقم
٣٧٩

[Signature]

اسم
المفوض:



خاتم
المؤسسة: